

لم يجت وكذا ان قيل ولم يقض في الاصح ويجت بالعمى والرقبي  
 وصدق لا اعارة ووصيته ووقوا ولا يقصد لم يجت بصحة في الاصح  
 ولا اكل طعاما اشتراه زيد لم يجت بما اشتراه مع غيره وكذا لو  
 قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويجت بما اشتراه سله ولو اختلط  
 ما اشتراه بمشترى غيره لم يجت حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل  
 ردا اشتراه زيد لم يجت يدا راخذها يشفعه **كتاب**  
 النذر هو ضمان نذر الجاح كان كلمته فلله على حق او صوم وفيه  
 كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ابراهم ثناء قلت الثالث اظهر  
 ورتج العاقبون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين  
 او نذر لزمت كفارة بالدخول ونذر تبر بان يالتزم قرية  
 ان حدثت نعمة او هبت فقهه كان ثواب الله مريض فلله على  
 او فعلى كذا فيلزم ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلق  
 يشق كلفه على صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر محصية  
 ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان طالفه  
 كفارة يمين على التبع ولو نذر صوم ايام نذب تجملها فان قيل

بنزوي

بنزوي او مولات وجب الاجاز سنة معينة صامها واظفر  
 العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بغير  
 ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وقطع الجهور  
 والله اعلم وان افطرت يوما بلا عذر وجب قضاءه ولا يجب استينان  
 سنة فان شرط التتابع وحيث الاصح او غير معينة وشرط التتابع  
 وجب ولا يقص صوم رمضان عن نذر وفطر العيد والتشريق و  
 يقضيها تبا عاتصلة باخر السنة ولا يقص صوم نذر في نذائه  
 القولان وان لم يشترط له حيا ربيع الاثنيين ابدال يقض  
 اثنان رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزم صوم  
 شهرين تبا عا كفارة صامها ويقض اثنانها ووقول لا يقض  
 ان سببه الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقص  
 نذر حيض ونفاس في الاظهر او يوم ما يعينه لم يصح قبله او يوما  
 من اسبوع ثم تشبه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع  
 قضاء ومن شرع وصوم نفل فنذرا تمامه لزمه على الصحيح وان  
 نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد